

## طب الأئمة

[ 56 ] همت به وهم بها لو لا ان رأي برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء  
فالسوء ههنا الزنا ، وقال عزوجل في قصة موسى عليه السلام ادخل يدك في حبيبك تخرج بيضاء  
من غير سوء يعني من غير مرض واجمع ذلك عند حمامتك والدم يسيل بهذه العوذة المتقدمة .  
(اختيار الايام للحجامة) عنهم عليهم السلام . محمد بن يحيى البرسي قال حدثنا محمد بن يحيى  
الارمني عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي قال: سألت طلحة بن زيد أبا عبد الله عليه  
السلام عن الحجامة يوم السبت ويوم الاربعاء وحدثته بالحديث الذي ترويه العامة عن رسول  
الله صلى الله عليه وآله وانكروه ووقالوا الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله إذا تبيع  
بأحدكم الدم فليحجم لا يقتله ثم قال ما علمت احدا من أهل بيتي يرى به بأسا . وروي ايضا  
عن أبي عبد الله عليه السلام أول ثلاثاء تدخل في شهر آذار بالرومية الحجامة فيه مصحة سنة  
بأذن الله تعالى . وروي ايضا عنهم عليهم السلام ان الحجامة يوم الثلاثاء لسبعة عشر من الهلال  
مصحة سنة . السجستاني قال: قال جعفر بن محمد عليهما السلام سافر أي يوم شئت وتصدق بصدقة .  
(منافع الحجامة) محمد بن الحسين قال حدثنا فضالة أيوب عن اسماعيل عن أبي عبد الله جعفر  
الصادق عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام انه قال: ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم وجعا قط إلا كان مفرعه الى الحجامة ، وقال أبو طيبة حجت رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم

---